

قرار صادر عن وزير العمل خاص باعتماد مرجع طبي صادر بمقتضى
أحكام المادة (٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

أقرر ولغايات تنفيذ احكام المواد (٢١)، (٢٩)، (٣٨) والفصل العاشر من
قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته الخاصة باصابات العمل وامراض
المهنة .

اعتماد اللجان الطبية المنصوص عليها في نظام اللجان الطبية رقم (٥٨)
لسنة ١٩٧٧ الصادر بمقتضى المادة (١٠/١) من قانون الصحة العامة رقم (٢١)
لسنة ١٩٧١ كمرجع طبي معتمد بموجب احكام المادة (٢) من قانون العمل .

وزير العمل

المهندس مزاحم المحسن